وكذا المبهم كاحد الالفين فيصح اذا عينه في المجلس بخلاف ما لو قارضه علي مجهول الجنس والقدر والصفة ثم علم الثلاثة في المجلس فانه لا يصح كما قاله سم ثم رايته ايضا في شه المنهج ومن ذلك فتعلم انه لا يكفي العلم بالجنس والصفة في المجلس دون العقد وظاهر الاطلاق ان احدهما كذلك اه سم علي المنهج **قوله** كان قارضه علي مال في الذمة يشمل ذمة غير العامل بان كان له دين في ذمة انسان فقال لغيره قارضتك علي دينه الذي علي فلان فاقبضه واتجر فيه ويشمل ذمة العامل ايضا بان قال الداين للمديون قارضتك علي الدين الذي لي عليك اه زي **قوله** او غيره كبدل متعلق في ذمة العامل فانه لا يصح القراض عليه **قوله** ولو متساويتين اي فلا يصح ما لم تعين في المجلس كما تقدم فيه وفيما قبله **قوله** توكيل وتوكل فيجوز ان يكون المالك اعمي لكن ينبغي ان لا تجوز مقارضته علي معين كما يمتنع بيعه بيعه العين وان لا يجوز القبض منه العين فلا بد من توكيله فراجعه سم علي المنهج دون العا ولا يجوز ان يكون احدهما سفيها ولا صبيا ولا مجنونا ولو لهم ان يقارض لهم شه المنهج اي ان كان العامل ممن يجوز الايداع عنده مع شي **قوله** مملوك المالك المملوك ليس بقيد بل مثله حر يستحق المالك منفعته ويمكن شمول كلامه له بان يراد مالك المنفعة **قوله** وشرط اي المملوك ونحوه **قوله** وان شرطت منفعته عليه اي علي العامل جاز ويتبع فيها العرف ولا يحتاج الي تقديرها وفي شه لمخاطر لا بد من تقديرها فان شرط له من الربح شيئا فهو لمالكه ومملوك العامل كمملوك المالك فيما ذكر قل **قوله** جاز اي ويكون من خالص مال العامل فكانه استاجره بها ولذا شرط ان تكون مقدرة كما علم **قوله** رب المال اي او وكيله او وليه سم **قوله** مطلقا صفة مصدر محذوف اي اذنا مطلقا او تصرفا مطلقا ويصح ان يكون حالا من التصرف **قوله** فلا يصح علي شراء ما يطحنه محترز الشرط الاول **قوله** ينسجه في المصباح نسجت الثوب

توكيله

مل

نجا

وهو محترز ما العمل وهو قوله تجارة اهو … تجارة

نجا من باب ضرب اه **قوله** يستاجر عليهما اي فلا يحتاج الي القراض عليهما المشتمل علي جهالة العوضين اي عمل العامل والربح للحاجة **قوله** ولا علي شرا متاع معين الخ محترز الشرط الثاني **قوله** متاع معين ويجوز منع شرائه بان يتعول ولا تشتر المتاع الغلاني **قوله** في الاول وهو ما لا ينقطع غالبا دون الثاني وهو ما يندر وجوده فلا يصح فيما اذا قال ولا تشتر الا الخيل البلق والياقوت الاحمر **قوله** لشخص معين فلو عين له اشخاصا معينين صح والفرق انه قد ياتي من جانبهم الربح في الغالب بخلاف الشخص المعين ع ش **قوله** وهو الركن الخامس غير مستقيم لان كلامه في الشروط لا في المترو لرفتامل قل **قوله** المالك او نايبه سم **قوله** فيصح في الثانية اي وهي قوله او ان لغيرهما شيا يعني انه اذا كان ذلك الغير مملوكا احدهما وشرط له منه شيئا كما لو كان شرطا لمالكه فيصح تامل **قوله** دون الاولى وهي قوله علي ان لاحدهما معينا او مبهما الربح فاذا شرطا للمالك نصف الربح ولمملوكه نصفه الاخر كانه شرط جميع الربح للمالك فلا يصح وان شرطا للعامل نصف الربح ولمملوكه النصف الاخر كانه شرط جميع الربح للعامل فلا يصح نز فرع وقع السوال في الدرس عما يقع كثيرا من شرط جزء للمالك وجزء للعامل وجزء للمال او والدابة التي يدفعها المالك للعامل ليحمل عليها مال القراض مثلا هل هو صحيح ام باطل والجواب عنه ان الظاهر صحته وكان المالك شرط جزئين وللعامل جزءا وهو صحيح ع ش علي م ر **قوله** ان لا يقدر بالبنا للفاعل علي حل الشارح وبالبنا للمفعول علي حل سم وعبارته والرابع ان لا يقدر اي القراض او التصرف بمدة اه سم قال وقوله بمدة احتراز عن التقدير بمشيئة احدهما كقارضتك ما شئت او ما شيت فانه يجوز كما صرح به الماوردي قال لان ذلك من شان العقود الجايزة اه **قوله** ام الشراء اي ان كان المنع منه مترا خيا عن المدة بخلاف ما لو قال قارضتك سنة وذكر منع الشراء متصلا لضعف التاقيت حينئذ اجمع بين كلام الشيخ في شرحي المنهج والروض م ر واعتمده زي فاطلاق الشارح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1